

Distr.: General
14 September 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مسألة عقوبة الإعدام*

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨، يُقدّم هذا التقرير لتحديث التقارير السابقة المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام. ويؤكد الأمين العام في تقريره هذا استمرار الاتجاه نحو الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام. وقد لوحظ أيضاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن عدة دول اتخذت مبادرات ترمي إلى الحد من العمل بعقوبة الإعدام، والعمل بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام. واستمرت أقلية من الدول في العمل بهذه العقوبة في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان. واستجابة لطلب المجلس الوارد في قراره ١١/٢٢، يتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن حقوق الإنسان لأبناء الوالدين الذين حُكم عليهم بعقوبة الإعدام أو الذين أُعدموا.

* قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه آخر المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15291(A)



* 1 8 1 5 2 9 1 *

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٣		ثانياً - التغييرات في القانون وفي الممارسة
٣		ألف - إلغاء عقوبة الإعدام أو المبادرات المتخذة لإلغائها، بما فيها الالتزامات المقدمة لإلغائها
٥		باء - القيود المفروضة على العمل بعقوبة الإعدام وعلى نطاقها أو حدود العمل بها
٦		جيم - الصكوك الدولية والإقليمية التي تسهم في إلغاء عقوبة الإعدام
٧		دال - إعادة العمل بعقوبة الإعدام أو توسيع نطاقها أو استئناف العمل بها
٩		ثالثاً - المعلومات المتعلقة بالعمل بعقوبة الإعدام
١٠		رابعاً - الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام
١٠		ألف - تقييد العمل بعقوبة الإعدام في "أشد الجرائم خطورة"
١٢		باء - حظر إلزامية العمل بعقوبة الإعدام
١٣		جيم - ضمانات المحاكمة العادلة
١٤		دال - الحق في التماس العفو أو إبدال العقوبة
١٦		هاء - حظر الإعدام العلني
١٦		خامساً - العمل بعقوبة الإعدام ضد الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية
١٦		ألف - الأطفال
١٨		باء - الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية أو الذهنية
١٩		سادساً - حقوق الإنسان الخاصة بأبناء الوالدين الذين حُكم عليهم بالإعدام أو الذين أُعدموا
٢٠		سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

- ١ - عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨، يُقدم هذا التقرير لتحديث التقارير السابقة المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام، بما في ذلك التقرير الخمسي الأخير الذي قدمه الأمين العام (E/2015/49 و Corr.1). وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٢، يتضمن التقرير معلومات عن حقوق الإنسان لأبناء الوالدين الذين حُكم عليهم بالإعدام أو الذين أُعدموا.
- ٢ - ويتناول التقرير الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨. ويستند على وجه الخصوص إلى النداء الذي عُمم في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ من أجل الحصول على بيانات من الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية^(١) وينبغي لفت الانتباه إلى تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام (A/73/260) الذي أوضح ضمنه الجهود المبذولة من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٧/٧١.

ثانياً - التغييرات في القانون وفي الممارسة

- ٣ - تتضمن التغييرات التي أُدخلت على القانون تشريعات جديدة تُلغي عقوبة الإعدام أو تُعيد العمل بها، أو تُقيّد نطاق تطبيقها أو توسعه، فضلاً عن التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. وتتضمن التغييرات المتعلقة بهذه الممارسة تدابير غير تشريعية، بما فيها تدابير تنفيذية وقضائية.

ألف - إلغاء عقوبة الإعدام أو المبادرات المتخذة لإلغائها، بما فيها الالتزامات المقدمة لإلغائها

- ٤ - ألغت ١٧٠ دولة تقريباً عقوبة الإعدام أو أوقفت العمل بها اختياريًا إما في القانون أو في الممارسة العملية، أو علّقت تنفيذها لأكثر من عشر سنوات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت قوانين جنائية لا تنص على عقوبة الإعدام أو دخلت حيز النفاذ في بنن^(٢)، وبوركينا فاسو^(٣)، ومنغوليا^(٤). واعتمدت قوانين للعدالة العسكرية لا تنص على عقوبة الإعدام في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٥)، وغينيا^(٦) أو دخلت حيز النفاذ. وأصدرت الجمعية الوطنية في تشاد قانون عقوبات ألغيت بموجبه عقوبة الإعدام فيما يخص الجرائم العادية، واحتُفظ بها في جرائم "الإرهاب"^(٧). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ألغت المحكمة الدستورية في غواتيمالا بالفعل عقوبة الإعدام فيما يخص الجرائم العادية^(٨). وصدقت مدغشقر وسان تومي وبرينسيبي

(١) يمكن الاطلاع على هذه البيانات لدى الأمانة.

(٢) القانون ٢٠١٨-١٥.

(٣) انظر www.assembleenationale.bf/.

(٤) القانون الجنائي، دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

(٥) قانون العدالة العسكرية، اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٧.

(٦) قانون العدالة العسكرية، دخل حيز النفاذ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(٧) القانون رقم ٢٠١٧-٠١، ٨ أيار/مايو ٢٠١٧.

(٨) القرار ٥٩٨٦-٢٠١٦، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ وانضمت توغو، والجمهورية الدومينيكية، ودولة فلسطين إليه، ووقعت غامبيا عليه^(٩). وفي الولايات المتحدة الأمريكية، قضت المحكمة العليا لولاية ديلاوير أن قانون الحكم بالإعدام المعمول به في الولاية غير دستوري، فألغت هذه العقوبة^(١٠).

٥- وانطلقت في عدة دول عمليات مختلفة هدفها إلغاء العمل بعقوبة الإعدام. ففي بنن وبوركينا فاسو، عُرضت على الجمعية الوطنية تعديلات على الدستور من شأنها إلغاء عقوبة الإعدام^(١١). ونظر الكونغرس الغواتيمالي في مشروع قانون يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام^(١٢). وتنظر المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حالياً في أسس الطعن في اتساق نظام العقوبات الإلزامية مع معايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية^(١٣).

٦- وعلاوة على ذلك، قدمت الدول العديد من التوصيات خلال الاستعراض الدوري الشامل للدول التي لا تزال تعمل بعقوبة الإعدام^(١٤). وتتضمن هذه التوصيات التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد^(١٥)، وإعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام^(١٦)، ومواصلة الجهود الرامية إلى إلغائها^(١٧) أو النظر في إلغائها^(١٨). و"أُحيط علماً" ببعض التوصيات^(١٩)، في حين أيدت سري لانكا، كما يرد أدناه، التوصيات المتعلقة بالنظر في

(٩) انظر https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-12&chapter=4&clang=en؛ S/2018/614، الفقرة ٥٢. أعلن الرئيس الغامبي في شباط/فبراير ٢٠١٨ عن وقف العمل بعقوبة

الإعدام واعتبار ذلك "خطوة أولى نحو إلغائها". انظر <https://statehouse.gov.gm/statement-53rd-independence-anniversary-celebration>.

(١٠) رؤوف ضد ولاية ديلاوير، رقم ٣٩، ٢٠١٦. وينطبق القرار بأثر رجعي (باول ضد ولاية ديلاوير، رقم ٣١٠، ٢٠١٦).

(١١) بيان قدمه الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب.

(١٢) المبادرة رقم ٥١٠٠.

(١٣) جونسون ضد غانا، الطلب رقم ٢٠١٧/٠١٦.

(١٤) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/Documentation.aspx.

(١٥) التوصيات التي قدمها مثلاً الجبل الأسود، ورواندا، وأوروغواي إلى جنوب السودان (انظر A/HRC/34/13، الفقرتان ١٢٩-٧ و ١٢٩-٨)، والجمهورية العربية السورية (انظر A/HRC/34/5، الفقرة ١٠٩-٢)؛ والجبل الأسود، ورواندا، وتركيا، وأوروغواي إلى زيمبابوي (انظر A/HRC/34/8، الفقرات ١٣٢-٢٨، و ١٣٢-٤٧، و ١٣٢-٤٩ و ١٣٢-٥٠)؛ وأوروغواي إلى أوغندا (انظر A/HRC/34/10، الفقرة ١١٧-٥٦)؛ وأستراليا، وكرواتيا، والجبل الأسود، وناميبيا، ورواندا إلى هايتي (انظر A/HRC/34/14، الفقرات من ١١٧-٢ إلى ١١٧-٦).

(١٦) التوصيات التي قدمتها مثلاً البرتغال إلى الجمهورية العربية السورية (انظر A/HRC/34/5، الفقرة ١٠٩-١٥١)؛ وأستراليا وجورجيا إلى جنوب السودان (انظر A/HRC/34/13، الفقرتين ١٢٩-٩، و ١٢٩-١٤)؛ وإسبانيا، وأستراليا، والبرتغال، وسلوفينيا، وفرنسا إلى زيمبابوي (انظر A/HRC/34/8، الفقرات من ١٣٢-٨٤ إلى ١٣٢-٨٨)؛ وأستراليا، وإيطاليا، والبرتغال إلى أوغندا (انظر A/HRC/34/10، الفقرات ١١٧-٢٩، و ١١٧-٤٣، و ١١٧-٦٠).

(١٧) التوصيات التي قدمها مثلاً الكرسي الرسولي إلى جنوب السودان (انظر A/HRC/34/13، الفقرة ١٢٨-٣٩)؛ وأوكرانيا إلى جنوب السودان (انظر A/HRC/34/13، الفقرة ١٢٩-١٥)؛ وفرنسا وناميبيا إلى أوغندا (انظر A/HRC/34/10، الفقرتين ١١٧-١١، و ١١٧-٣٤).

(١٨) مثلاً، التوصيات التي قدمتها بلجيكا وأوروغواي إلى زيمبابوي (انظر A/HRC/34/8، الفقرتين ١٣٢-٨٢، و ١٣٢-٨٣)؛ وأوروغواي، وآيسلندا، وباراغواي، وبنما إلى أوغندا (انظر A/HRC/34/10، الفقرات ١١٧-٢٦، و ١١٧-٤١ و ١١٧-٤٢، و ١١٧-٥٥).

(١٩) زيمبابوي مثلاً (انظر A/HRC/34/8/Add.1، الفقرتين ١٥ و ١٦)؛ وجنوب السودان (انظر A/HRC/34/13/Add.1، الفقرة ٧)؛ وهايتي (انظر A/HRC/34/14، الفقرات من ١١٧-٢ إلى ١١٧-٦).

التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني^(٢٠)، والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام^(٢١). وعلاوة على ذلك، أيدت البحرين، على سبيل المثال، التوصيات التي تقضي بحصر العمل بعقوبة الإعدام في الجرائم التي بلغت عتبة "أشد الجرائم خطورة" بموجب القانون الدولي^(٢٢)، وأيدت تونس التوصيات التي تدعو إلى مواصلة الحوار على المستوى الوطني بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام^(٢٣).

باء- القيود المفروضة على العمل بعقوبة الإعدام وعلى نطاقها أو حدود العمل بها

٧- في عدة دول ألغيت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، كما في دول لا تزال تطبق هذه العقوبة، سُجلت بعض المبادرات التي تقيد العمل بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي أفغانستان، ينص قانون العقوبات الجديد على "تقليص كبير لعدد الجرائم التي تنطبق عليها عقوبة الإعدام"^(٢٤). وأنشئت لجنة لمراجعة أحكام عقوبة الإعدام ومعالجة مزاعم حدوث انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان، لا سيما الشواغل المتعلقة بالمحاكمات العادلة والإجراءات القانونية الواجبة مثل عدم الحصول على محام والأخذ بالاعترافات القسرية^(٢٥). وأصدرت هذه اللجنة أيضاً تعليمات إلى الإدارات الطبية ذات الصلة لتحديد العمر الحقيقي لبعض السجناء وإعادة النظر في حالات الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية^(٢٦). وأبرزت كينيا في بيانها أن الحكومة ملتزمة بجهودها الرامية إلى مراجعة عقوبة الإعدام^(٢٧). وفي ميانمار، ألغى القانون الأحكام التي كانت تجيز العمل بعقوبة الإعدام بتهمة التخريب والخيانة والتحريض على الخيانة^(٢٨)، في حين ألغت تايلند عقوبة الإعدام الإلزامية المتعلقة ببيع المخدرات^(٢٩). وشطب فييت نام عدة جرائم من قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام^(٣٠).

٨- وعدلت جمهورية إيران الإسلامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ قانون مكافحة المخدرات، ووضعت حدوداً للعمل بعقوبة الإعدام، وخففت عقوبات المحكوم عليهم بالإعدام. وأصدرت فيما بعد ذلك تعليمات لهيئاتها القضائية لمراجعة حالات المحكوم عليهم بالإعدام عن جرائم تتعلق بالمخدرات^(٣١). وتشير التقارير إلى أن الانخفاض الكبير في عدد عمليات الإعدام في عام ٢٠١٨ قد يُعزى إلى إبدال الأحكام، وإيقاف مؤقت لعمليات الإعدام التي لها صلة

(٢٠) انظر A/HRC/37/17.

(٢١) انظر A/HRC/37/17، الفقرتين ١١٦-٥٣ و ١١٦-٥٤.

(٢٢) انظر A/HRC/36/3/Add.1، الفقرة ٣٥.

(٢٣) انظر A/HRC/36/5، الفقرات من ١٢٥-٦٤ إلى ١٢٤-٦٧.

(٢٤) انظر <https://unama.unmissions.org>.

(٢٥) انظر CAT/C/AFG/CO/2، الفقرة ٣٣؛ و UA AFG 1/2017.

(٢٦) <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23154>.

(٢٧) بيان قدمته اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان.

(٢٨) بيان قدمته كينيا.

(٢٩) انظر www.fidh.org/IMG/pdf/asie682apdmweb.pdf، ص ٥.

(٣٠) قانون مكافحة المخدرات (المجلد ٦) ٢٠١٦.

(٣١) انظر CCPR/C/VNM/3، الفقرة ٦٧.

(٣٢) انظر A/HRC/37/24، الفقرات من ١٠ إلى ١٤؛ والربط <http://files.server.idpc.net/library/ECPM-IHR-20Iran%20report%202017.pdf>، الذي يحتوي على ترجمة لنص تعميم رئيس الهيئة القضائية المعني بتنفيذ التعديل الجديد على قانون مكافحة المخدرات الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

بالمخدرات، حيث ظل عدد عمليات الإعدام بتهمة القتل متساوياً تقريباً مع ما كان عليه في عام ٢٠١٧^(٣٢). ومنحت ماليزيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ هيئاتها القضائية سلطة تقديرية عند الحكم على الأشخاص المدانين بنقل المخدرات الذين تعاونوا مع سلطات إنفاذ القانون^(٣٣).

٩- وفي الولايات المتحدة، ألغت ولاية ألاباما العمل مستقبلاً بالإلغاء القضائي المتعلق بالحكم بالإعدام، وهو إجراء كان يجيز للقضاة فرض أحكام الإعدام على الرغم من توصية هيئة المحلفين بعقوبة السجن المؤبد^(٣٤). وألغت ولاية فلوريدا العمل بتوصيات هيئة المحلفين بفرض عقوبة الإعدام إذا لم تتوصل الهيئة إلى إجماع بشأنها^(٣٥). وأصدرت المحكمة الابتدائية بولاية كنتاكي أول حكم قضائي يرى أن إعدام المجرمين دون سن ٢١ عاماً يتساوى والعقوبة القاسية وغير العادية، وأن في ذلك انتهاكاً لدستور الولايات المتحدة^(٣٦).

جيم- الصكوك الدولية والإقليمية التي تسهم في إلغاء عقوبة الإعدام

١٠- صدّقت ٨٥ دولة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يزال هذا البروتوكول المعاهدة الدولية الرئيسية التي تحظر العمل بعقوبة الإعدام. ولا يتضمن هذا البروتوكول أي حكم يجيز الفسخ أو الانسحاب. وقد واصلت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان تشجيعها الدول الأعضاء على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني أو الانضمام إليه، وذلك عندما نظرت مثلاً في التقارير الدورية لكل من الأردن، وباكستان، وبربادوس، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسوازيلند، وغانا، وغواتيمالا، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكويت، ولبنان، والمغرب، وملاوي، وموريشيوس، والنيجر، ونيجيريا، وهابتي^(٣٧). وعلاوة على ذلك، أيدت سري لانكا التوصيات التي دعتها إلى النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني في أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل^(٣٨).

(٣٢) انظر <https://iranhr.net/en/articles/3325/>.

(٣٣) بيان قدمته ماليزيا في معرض الإشارة إلى مشروع قانون المخدرات الخطرة (المعدل) لعام ٢٠١٧ الذي أقره مجلس الشيوخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. انظر أيضاً: www.amnesty.org/download/Documents ACT5079552018ENGLISH.PDF، ص ١١.

(٣٤) مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١٦ الذي أصبح قانوناً في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

(٣٥) مشروع قانون مجلس الشيوخ ٢٨٠، الذي أصبح قانوناً في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

(٣٦) كنتاكي ضد بريدهولم، القضية رقم 14-CR-161، الحكم الصادر في ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، ص ١١. انظر أيضاً www.americanbar.org/content/dam/aba/images/abanews/mym2018res/111.pdf.

(٣٧) انظر CCPR/C/BGD/CO/1، الفقرة ٢٤؛ CRC/C/BRB/CO/2، الفقرة ٦٣(و)؛ CCPR/C/BFA/CO/1، الفقرة ٢٢ (وأيضاً CEDAW/C/BFA/CO/7، الفقرة ٥٨)؛ CCPR/C/CMR/CO/5، الفقرة ٢٤؛ CCPR/C/COD/CO/4، الفقرة ٢٤؛ CCPR/C/GHA/CO/1، الفقرة ٢٠؛ CRPD/C/GTM/CO/1، الفقرة ٨؛ CRC/C/HTI/CO/2-3، الفقرة ٧٤؛ CCPR/C/JAM/CO/4، الفقرة ٣٦؛ CCPR/C/JOR/CO/5، الفقرة ١٥؛ CCPR/C/KAZ/CO/2، الفقرة ١٦؛ CCPR/C/KWT/CO/3، الفقرة ٢٣؛ CCPR/C/LBN/CO/3، الفقرة ٢٢؛ CRC/C/MWI/CO/3-5، الفقرة ٢٠؛ CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرة ١٨؛ CEDAW/C/NER/CO/3-4، الفقرة ٤٥(د)؛ CCPR/C/MUS/CO/5، الفقرة ١٨؛ CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة ١٤ (أيضاً CMW/C/NGA/CO/1، الفقرة ١٤)؛ CEDAW/C/NGA/CO/7-8، الفقرة ٥٢؛ CAT/C/KOR/CO/3-5، الفقرة ٣٠؛ CERD/C/LKA/CO/10-17، الفقرة ٣١؛ CCPR/C/SWZ/CO/1، الفقرة ٣١؛ CCPR/C/THA/CO/2، الفقرة ١٨.

(٣٨) انظر A/HRC/37/17.

١١- وبالنظر إلى أن عقوبة الإعدام عقوبة لا رجعة فيها، فلا ينبغي تنفيذ أحكام الإعدام ما دامت التدابير الدولية المؤقتة التي تنص على وقف التنفيذ سارية المفعول. فقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٩ من تعليقها العام رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري أن عدم تنفيذ البلدان الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول التدابير المرحلية أو المؤقتة يتعارض مع التزامها بأن تحترم، عن حسن نية، إجراء التبليغ الفردي المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري. وفي مايو/أيار ٢٠١٧، أوضحت محكمة العدل الدولية لباكستان أنه يجب عليها "اتخاذ جميع التدابير التي توجد تحت تصرفها" لضمان عدم إعدام مواطن هندي في انتظار الحكم النهائي لنزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٣٩). فقد ارتأت المحكمة أن تدابيرها المؤقتة هذه ملزمة قانوناً^(٤٠). وبالمثل، دُكرت لجنة مناهضة التعذيب أن عدم امتثال تدابير الحماية المؤقتة فيما يتعلق بالترحيل انتهاكاً للمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤١)، ولأحظت أن عدداً من الأفراد أُعدموا في بيلاروس قبل النظر في الإجراءات المتعلقة بهم أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤٢). وفي الولايات المتحدة، أُعدم شخص يحمل جنسية مزدوجة للولايات المتحدة وهنغاريا في تموز/يوليه ٢٠١٧ على الرغم من التدابير الاحترازية التي اتخذتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٤٣).

دال- إعادة العمل بعقوبة الإعدام أو توسيع نطاقها أو استئناف العمل بها

١٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعلن المسؤولون الحكوميون في منغوليا^(٤٤)، والفلبين^(٤٥)، وتركيا^(٤٦) أنهم يفكرون في إعادة تطبيق عقوبة الإعدام. وأعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء هذه الإعلانات، وأبرزوا أن هذه الخطط، إن هي نُفذت في الفلبين، ستكون

(٣٩) قضية جادهاف (الهند ضد باكستان)، نشرة صحفية رقم ٢٢/٢٠١٧، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧.

(٤٠) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*, Provisional measures, Order of 13 September 1993, I.C.J. Reports 1993, p. 325. [تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة على ارتكابها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، التدابير المؤقتة، أمر ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٣، ص ٣٢٥].

(٤١) تعليق اللجنة العام رقم ٤ (٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢.

(٤٢) انظر CAT/C/BLR/CO/5، الفقرة ٥٥.

(٤٣) انظر www.oas.org/es/cidh/decisiones/pdf/2017/9-17MC156-17-US.pdf.

(٤٤) انظر <https://president.mn/en/2018/04/02/president-battulga-to-present-to-parliament-draft-bill-on-reinstating-capital-punishment-for-child-sexual-abuse-offenses/> و <https://president.mn/en/2018/04/05/president-battulga-gives-speech-at-opening-of-parliaments-spring-session/>.

(٤٥) انظر www.penalreform.org/wp-content/uploads/2018/04/PRI_Global-Prison-Trends-2018_EN_WEB.pdf، ص ١٣.

(٤٦) انظر www.trtworld.com/turkey/turkey-will-reinstate-death-penalty-soon-erdogan-217431.

انتهاكاً لالتزامات البلد باعتباره دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني^(٤٧). وفي أثناء الاستعراض الدوري الشامل في تموز/يوليه ٢٠١٧، أوصت عدة دول أعضاء بأن تحجم الفلبين عن إعادة العمل بعقوبة الإعدام^(٤٨).

١٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت عدة دول قوانين تنص على عقوبة الإعدام وهي: الهند فيما يخص الاختطاف^(٤٩)، ونيجيريا فيما يخص خطف الأشخاص^(٥٠)، وسنغافورة فيما يخص الإرهاب النووي^(٥١)، وتايلند فيما يخص الفساد^(٥٢). وفي جمهورية إيران الإسلامية، حولت التعديلات التي أدخلت على قانون مكافحة المخدرات بعض الجرائم التي لا يُعاقب عليها بالإعدام إلى جرائم يُعاقب عليها بالإعدام^(٥٣). وفي أيار/مايو ٢٠١٨، اعتمدت موريتانيا تعديلات تفرض عقوبة الإعدام الإلزامية على جرمي "الردة" و"التجديف"^(٥٤). وفي الإمارات العربية المتحدة، وسّع قانون جديد نطاق عقوبة الإعدام ليشمل التهديدات ضد الأمن الداخلي للدولة^(٥٥).

١٤ - ووسّعت مصر والهند نطاق عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال. ففي مصر تنص التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ على عقوبة الإعدام فيما يخص جريمة اختطاف الأطفال عندما يرتبط ذلك بالضرب أو الاغتصاب^(٥٦). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصدرت الحكومة الهندية أمراً تنفيذياً يميز العمل بعقوبة الإعدام عن جريمة اغتصاب الأطفال دون سن ١٢ عاماً^(٥٧).

١٥ - واستأنف عدد من الدول عمليات الإعدام أو سعى إلى استئنافها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي عام ٢٠١٦، نفذت بوتسوانا^(٥٨)، ونيجيريا^(٥٩) أول عمليات إعدام لهما منذ عام ٢٠١٣. وفي كانون/يناير ٢٠١٧، أُعدم ثلاثة رجال في البحرين، وهذه أولى عمليات إعدام منذ عام ٢٠١٠؛ وكان أحد الذين أُعدموا دون سن ١٨ في وقت ارتكاب الجريمة

(٤٧) انظر www.ohchr.org/Documents/Countries/PH/OpenLetterHC_DeathPenalty.pdf

www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CCPR/NV_from_HRC_ThePhilippines_28March2017.pdf؛

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=22903>

و www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NwWSID=21388&LangID=E

(٤٨) انظر A/HRC/36/12.

(٤٩) قانون مكافحة الاختطاف لعام ٢٠١٦.

(٥٠) في كل من ولايات بينووي، وباوتشي، ولاغوس فيما يُزعم. انظر www.amnesty.org/download/Documents/

ACT5079552018ENGLISH.PDF, p. 37.

(٥١) قانون مكافحة الإرهاب (قانون قمع سوء استخدام المواد المشعة).

(٥٢) قانون مكافحة الفساد لعام ٢٠١٧.

(٥٣) بيان قدمه السيد عبد الرحمن بوروماند، مركز حقوق الإنسان والديمقراطية في إيران.

(٥٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23186&LangID=E

(٥٥) مرسوم القانون رقم ٧ (٢٠١٦)، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(٥٦) القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٨.

(٥٧) أمر (تعديل) القانون الجنائي، ٢٠١٨.

(٥٨) انظر www.achpr.org/files/sessions/59th/inter-act-reps/267/59os_inter_session_dp_comm_kayitesi_eng.pdf

، الفقرة ١٥.

(٥٩) انظر www.amnesty.org/download/Documents/ACT5057402017ENGLISH.PDF

المزعومة^(٦٠). ونفذت الكويت أول عمليات إعدام منذ أربع سنوات، ما أفضى إلى شنق سبعة أشخاص في يوم واحد^(٦١). وفي آذار/مارس ٢٠١٧، أعدم الأردن مجموعة من ١٥ شخصاً^(٦٢). وأعدمت الإمارات العربية المتحدة شخصاً واحداً في عام ٢٠١٧، وهو الإعدام الأول منذ عام ٢٠١٥^(٦٣)، ونفذت تايلند أول إعدام منذ تسع سنوات في حزيران/يونيه ٢٠١٨^(٦٤).

ثالثاً- المعلومات المتعلقة بالعمل بعقوبة الإعدام

١٦- دُكر الأمين العام في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧ بأن الشفافية شرطٌ أساسي لتقييم مدى تنفيذ عقوبة الإعدام وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وسلط الضوء على الحالات التي وُضعت فيها قيود على المعلومات التي يمكن تقاسمها مع هيئة الدفاع، الأمر الذي حدّ من قدرتها على طلب الرأفة، والحالات التي وافقت فيها المحكمة على عدم الكشف عن أسماء الشركات بغية حمايتها من أي حملة محتملة قد تدعو إلى عدم استخدام منتجاتها في عمليات الإعدام. وخُصص الأمين العام إلى أن انعدام الشفافية يُظهر "عدم احترام حقوق الإنسان للمحكوم عليهم بالإعدام ولأسرهم". وأشار أيضاً إلى أن هذا الأمر قوّض إقامة العدل عموماً، وإلى أن الحصول على بيانات كاملة ودقيقة مسألة حيوية بالنسبة لواضعي السياسات، والمجتمع المدني، وعموم الناس. وخُصص إلى أن السرية التي تلف عمليات الإعدام قوّضت النقاش بشأن عقوبة الإعدام وعرقلت الجهود الرامية إلى حماية الحق في الحياة^(٦٥).

١٧- ومن الصعب الحصول على إحصائيات عالمية دقيقة ومحدثة عن العمل بعقوبة الإعدام. فلا تزال بيلاروس، والصين، وفييت نام تصنف بياناتها المتعلقة بالعمل بعقوبة الإعدام سراً من أسرار الدولة^(٦٦). وتفيد التقارير بأن المعلومات عن تاريخ تنفيذ الإعدام لا تتاح لأفراد الأسر وهيئة دفاع المحكوم عليهم بالإعدام، لا سيما في بيلاروس^(٦٧). واليابان^(٦٨). وينطوي الحصول على بيانات في البلدان التي تعرف نزاعاً تحدياً أكبر. وواصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها لأنه على الرغم من طلباتها المنتظمة للحصول على معلومات بشأن العمل بعقوبة الإعدام في العراق، لم تتح لها هذه المعلومات^(٦٩).

(٦٠) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21092&LangID=E; and

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21118&LangID=E

(٦١) انظر www.kuna.net.kw/

(٦٢) انظر www.petra.gov.jo

(٦٣) انظر www.amnesty.org/download/Documents/ACT5079552018ENGLISH.PDF

(٦٤) انظر <http://bangkok.ohchr.org/news/press/Thaiexecution.aspx>

(٦٥) انظر www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2017-10-10/secretary-generals-remarks-panel-%E2%80%99Ctransparency-and-death-penalty%E2%80%99D

(٦٦) انظر www.amnesty.org/download/Documents/ACT5079552018ENGLISH.PDF، ص ٤٤

www.hri.global/files/2018/03/06/HRI.org/download/Documents/ASA1758492017ENGLISH.PDF و

www.hri.global/files/2018/03/06/HRI.org/download/Documents/ASA1758492017ENGLISH.PDF و www.hri.global/files/2018/03/06/HRI.org/download/Documents/ASA1758492017ENGLISH.PDF، Death-Penalty-Report-2018.pdf، الصفحتين ٢٥ و ٢٩.

(٦٧) انظر CAT/C/BLR/CO/5، الفقرة ٥٥. وانظر أيضاً A/HRC/38/51، الفقرة ٧٨: "ويمكن القول إن السرية التي تحيط بالإعدامات وعدم إخبار العائلات بتفاصيل عن عمليات الإعدام أو أماكن الدفن يشكلان ضرباً من التعذيب".

(٦٨) انظر CCPR/C/JPN/CO/6، الفقرة ١٣؛ و CCPR/C/JPN/CO/5، الفقرة ١٦.

(٦٩) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22166&LangID=E

رابعاً- الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام

١٨- واصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظرها في مشروع تعليق عام على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٠)، وتناولت على وجه الخصوص معنى "أشد الجرائم خطورة"، وحظر أحكام الإعدام الإلزامية، وأساليب الإعدام، والترحيل وتسليم المجرمين، وضمانات المحاكمة العادلة، والحق في الإخطار القنصلي، وحماية الأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء الحوامل^(٧١). وأعاد مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٧/٣٦ تأكيد الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وهي معايير دنيا معترف بها دولياً ويتعين على الدول التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام الالتزام بها^(٧٢).

ألف- تقييد العمل بعقوبة الإعدام في "أشد الجرائم خطورة"

١٩- وفقاً للمادة ٦ من العهد، ينبغي للدول الأطراف التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام فرضها فقط على "أشد الجرائم خطورة"، علماً أن هذه الجرائم تعني عادة جريمة القتل العمد^(٧٣).

٢٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أفادت التقارير بأن عقوبة الإعدام فُرضت على جرائم لم تبلغ عتبة "أشد الجرائم خطورة"، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات^(٧٤)، والتجسس^(٧٥)، والجرائم الاقتصادية، والفساد^(٧٦)، والرشوة^(٧٧)، والحفر في المواقع الثقافية القديمة، وإعادة بيع البقايا الأثرية^(٧٨)، والتخريب، والغش في مكونات الأطعمة^(٧٩)، وخطف الأشخاص^(٨٠)، والردة وجرائم التجديف^(٨١).

- (٧٠) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/GC36-Article6Righttolife.aspx.
- (٧١) يبدو أنه ما من بلد في أي مكان يسمح بإعدام الحوامل، ولم ترد أي تقارير عن حالات إعدام من هذا النوع في الآونة الأخيرة (انظر E/2015/49، الفقرة ٨٠). وأبرزت بيانات الدول أحكاماً إضافية فيما يتعلق بالنساء (مثل كازاخستان والمغرب).
- (٧٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، انظر أيضاً E/2015/49، الفقرة ٦٠.
- (٧٣) انظر CCPR/C/LBN/CO/3، الفقرة ٢٢؛ و CCPR/C/48/D/470/1991؛ و A/67/275، الفقرة ٦٦.
- (٧٤) انظر A/HRC/39/39 و A/73/260.
- (٧٥) المملكة العربية السعودية على سبيل المثال: (www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22829&LangID=E).
- (٧٦) الصين على سبيل المثال (ENGLISH.PDF) ACT5079552018 www.amnesty.org/download/Documents/ACT5079552018، ص ١٠؛ فييت نام (انظر CCPR/C/VNM/3، الفقرة ٦٧)؛ وتايلند (انظر CCPR/C/THA/CO/2، الفقرة ١٧).
- (٧٧) تايلند على سبيل المثال (انظر CCPR/C/THA/CO/2، الفقرة ١٧).
- (٧٨) الصين على سبيل المثال (ENGLISH.PDF) ACT5079552018 www.amnesty.org/download/Documents/ACT5079552018، ص ١٠؛
- (٧٩) بنغلادش على سبيل المثال (انظر CCPR/C/BGD/CO/1، الفقرة ٢٣).
- (٨٠) العراق على سبيل المثال (ENGLISH.PDF) ACT5079552018 www.amnesty.org/download/Documents/ACT5079552018، ص ١٠؛
- (٨١) باكستان على سبيل المثال (انظر CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة ١٧، و CRC/C/PAK/CO/5، الفقرة ٣٠)، وبيان من مشروع العدالة في باكستان.

٢١- وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، أدان المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تهماً موجهة إلى نشطاء حقوق الإنسان في السودان، وهي تهم موجبة لعقوبة الإعدام "تبدو مرتبطة بشكل مباشر بعملهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، وممارستهم حقوقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات" (٨٢).

٢٢- ويعمل العديد من الدول، بما فيها بنغلاديش، وجمهورية إيران الإسلامية والعراق بعقوبة الإعدام فيما يخص الجرائم المتصلة بالإرهاب. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن بنغلاديش عدم فرض عقوبة الإعدام على بعض الجرائم، مثل تمويل الإرهاب، التي لا تشكل جريمة من "أشد الجرائم خطورة" (٨٣). وفي عام ٢٠١٦، أدان المفوض السامي عمليات الإعدام الجماعية في جمهورية إيران الإسلامية بدعوى ارتكاب الأشخاص الذين أُعدموا جرائم ترتبط بالإرهاب، مشيراً إلى "توجيه تهم جنائية غامضة وغير دقيقة، وازدراء حق المتهمين في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة، الأمر الذي أفضى إلى ظلم سافر في هذه الحالات" (٨٤). وأشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أن قانون مكافحة الإرهاب في العراق غير دقيق وأن "قائمة الجرائم التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام الإلزامية تتضمن أفعالاً لا تبلغ عتبة "أشد الجرائم خطورة" اللازمة لفرض هذه العقوبة بموجب القواعد الدولية" (٨٥). ولاحظ المقرر الخاص أن بعض البلدان وسعت نطاق تعريف الجرائم الإرهابية ليشمل أفعالاً غير عنيفة أو أفعالاً لا تشكل "أشد الجرائم خطورة" ويُعاقب عليها بالإعدام (٨٦). وفي اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام لعام ٢٠١٦، ذكّر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الدول بأن "فرض عقوبة الإعدام ليس رادعاً فعالاً للإرهاب، بل هو في معظم الأحيان عقوبة غير قانونية" (٨٧).

٢٣- ويُعاقب بالإعدام على العلاقات المثلية بالتراضي في كل من جمهورية إيران الإسلامية، والسودان، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن، وبعض المناطق من الصومال ونيجيريا (٨٨). وصرّح الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية أن "الحكم بعقوبة الإعدام في جرائم تتصل بالمثلية الجنسية انتهاك للحق في الحياة" ولا تبلغ عتبة "أشد الجرائم خطورة" (٨٩).

(٨٢) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20435&LangID=E; and UA SDN 6/2016.

(https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3326).

(٨٣) انظر CCPR/C/BGD/CO/1، الفقرة ١٠.

(٨٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20344&LangID=E، و A/HRC/34/40، الفقرة ١١.

(٨٥) انظر A/HRC/38/44/Add.1، الفقرة ٤٧.

(٨٦) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20800&LangID=E.

(٨٧) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20659&LangID=E.

(٨٨) انظر A/HRC/38/43، الفقرة ٥١.

(٨٩) انظر A/72/172، الفقرة ٣٢.

باء - حظر إلزامية العمل بعقوبة الإعدام

٢٤ - وفقاً لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يشكل العمل الإلزامي بعقوبة الإعدام حرماناً تعسفياً من الحياة، وانتهاكاً للمادة ٦(١) من العهد في الحالات التي تُفرض هذه العقوبة دون أي إمكانية بأن تؤخذ الظروف الشخصية للمتهم أو ظروف الجريمة نفسها في الاعتبار^(٩٠). ولا تتيح عقوبة الإعدام الإلزامية إمكانية التمييز بين درجات الخطورة والظروف الفردية للجريمة نفسها التي تُلزم فرضها، ومن ثم فهي لا تتوافق وحصر هذه العقوبة في فئة "أشد الجرائم خطورة"^(٩١).

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر العمل الإلزامي بعقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبروناي، وترينيداد وتوباغو، وسنغافورة، وغانا، وماليزيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيجيريا^(٩٢)، وظهرت بعض التطورات الإيجابية في جمهورية إيران الإسلامية وماليزيا حيث أُلغيت شروط الإلزام في بعض الجرائم^(٩٣).

٢٦ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أعلنت المحكمة العليا في كينيا أن الطبيعة الإلزامية لعقوبة الإعدام فيما يخص جريمة القتل غير دستورية، وكلفت السلطات المختصة بإنشاء إطار لتناول قضايا إعادة النظر في هذه الحالات^(٩٤). وعلاوة على ذلك، أنشأ الادعاء العام الكيني فرقة عمل لتنفيذ هذا الحكم، وعهد إليها إعداد مقترحات والنظر فيها استناداً إلى دراسات مقارنة مع ولايات قضائية أخرى، وتشاور مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، والزعماء الدينيين، والبرلمانيين المعنيين، ولجان ومنظمات المجتمع المدني^(٩٥). وأوصت اللجنة الكينية لإصلاح القوانين أيضاً بإلغاء عقوبة الإعدام بالكامل^(٩٦). وأعلنت زامبيا أنها تعمل على إيجاد طرق لتعديل قانون العقوبات "بحيث يمكن إصدار عقوبة الإعدام حسب السلطة التقديرية المخولة للقضاة، بدلاً من أن تكون إلزامية"^(٩٧). وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، ألغت محكمة العدل الكاريبية عقوبة الإعدام الإلزامية فيما يخص تهمة القتل في بربادوس على أساس أنها تنتهك الحق في حماية القانون بحرماتها المحكمة من فرصة ممارسة وظيفتها القضائية المتمثلة في تكييف العقوبة لمواءمتها والجريمة^(٩٨).

(٩٠) انظر E/2015/49، الفقرة ٦٣؛ و A/67/275، الفقرة ٦٧؛ و CCPR/C/GHA/CO/1، الفقرتين ١٩ و ٢٠؛ و CCPR/C/98/D/1520/2006، الفقرة ٦-٣.

(٩١) انظر E/2015/49، الفقرة ٦٣.

(٩٢) انظر www.amnesty.org/download/Documents/ACT5079552018ENGLISH.PDF، ص ٨.

(٩٣) انظر الفقرة ٨ أعلاه أيضاً.

(٩٤) فرانسيس كاريوكو مورواتيتو وآخر ضد الجمهورية وخمسة آخرين (٢٠١٧).

(٩٥) مذكرة الجريدة الرسمية رقم ٢٦١٠، المجلد المائة والعشرون، رقم ٣٧، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨.

(٩٦) انظر - www.statelaw.go.ke/wp-content/uploads/2018/03/KLRC-Opinion-on-Death-Penalty-and-Life-Imprisonment.pdf.

(٩٧) انظر A/HRC/37/14، الفقرة ١٢٣.

(٩٨) انظر نيرفي ضد الملكة، وسيفرين ضد الملكة (٢٠١٨)؛ و - www.ccj.org/news/ccj-strikes-down-mandatory-death-penalty-in-barbados.

٢٧- وفي أوغندا، أُعلن أن عقوبة الإعدام الإلزامية غير دستورية في عام ٢٠٠٩^(٩٩). واعتبرت المحكمة أن الطابع الإلزامي للعقوبة يقوض الحق في محاكمة عادلة، في حين تفيد التقارير بأن أغلبية السجناء الذين أدينوا قبل إلغاء هذه العقوبة الإلزامية لا يزالون ينتظرون جلسات التخفيف. ودعت لجنة حقوق الإنسان الأوغندية في بيانها إلى معالجة هذا الوضع على وجه السرعة بتعزيز المعونة القانونية المخصصة، والتدقيق في الحالات بطريقة منهجية، واتباع استراتيجية متسقة لمعالجة نتائج التخفيف.

٢٨- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعادت أنتيغوا وبربودا محاكمة جميع المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام الإلزامية^(١٠٠). وفرضت المحكمة العليا لشرق الكاريبي أحكاماً محددة المدة، ما أفضى إلى الإفراج الفوري عن شخص واحد^(١٠١). وما فتئت المحاكم في ملاوي منذ عام ٢٠١٥ تعقد جلسات لإعادة محاكمة السجناء الذين سبق أن حُكم عليهم بالإعدام الإلزامي قبل إلغاء هذه العقوبة^(١٠٢)، ولم يُحكم على أي من هؤلاء بالإعدام مرة ثانية^(١٠٣). وعلاوة على ذلك، ارتأت المحكمة العليا الملاوية، عند إعادة محاكمة السجناء الذين كانوا أطفالاً وقت ارتكاب الجريمة، أن فرض عقوبة الإعدام عليهم انتهاكٌ خطير للحقوق الدستورية إلى درجة أن الجبر المناسب هو الإفراج عنهم فوراً^(١٠٤).

جيم - ضمانات المحاكمة العادلة

٢٩- فرض عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة لم تحترم أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انتهاكاً للحق في الحياة^(١٠٥). فقد تستند العقوبة إلى اعترافات قسرية^(١٠٦)، وعدم وجود محام خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية^(١٠٧)، وعدم احترام قرينة البراءة^(١٠٨).

٣٠- وقدّم عدد من الدول معلومات عن الضمانات القانونية والإجراءات الوقائية التي تعمل بها هيئاتها القضائية وتنطوي على أهمية خاصة في قضايا عقوبة الإعدام^(١٠٩). ففي الصين،

(٩٩) كيغولا و٤١٩ آخرون ضد الادعاء العام (الملمتس الدستوري رقم ٦ لعام ٢٠٠٣).

(١٠٠) وهكذا انظر www.deathpenaltyproject.org/2016/11/23/antigua-prisoner-released-after-20-years-on-death-row/

و www.deathpenaltyproject.org/2016/12/01/antigua-empties-death-row/

(١٠١) الملكة ضد كورنويل، القضية رقم ١٩٩٥/٥٠، أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(١٠٢) كافاننايني وآخرون ضد المدعي العام لملاوي (٢٠٠٧).

(١٠٣) بيانات قدمتها كلية كورنيل للقانون - منظمة ريريف لإجراء تنفيذ عقوبة الإعدام، ومشروع مناهضة عقوبة الإعدام.

(١٠٤) بيان قدمته منظمة ريريف أشارت فيه إلى قضية الجمهورية ضد ليمبيكاني ويليون مطامبو (جلسة جديدة للحكم في القضية رقم ٢٠ لعام ٢٠١٥) (غير مبلغ بها).

(١٠٥) انظر أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، الفقرة ٥٩؛ و CCPR/C/86/D/1044/2002.

(١٠٦) انظر CCPR/C/102/D/1545/2007، الفقرة ٦-٢.

(١٠٧) انظر CCPR/C/89/D/1043/2002، الفقرتين ٧-٤ و ٧-٥.

(١٠٨) انظر CCPR/C/106/D/2120/2011، الفقرة ١١-٤.

(١٠٩) الأردن، وباكستان، والعراق، وكوبا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب.

أصدرت المحكمة الشعبية العليا، والنيابة العامة الشعبية العليا، ووزارة الأمن العام "أحكاماً بشأن عدة قضايا تتعلق بالاستبعاد التام للأدلة التي تُجمع بطريقة غير مشروعة عند معالجة القضايا الجنائية"^(١١٠). وترمي هذه الأحكام إلى توضيح معايير استبعاد الأدلة التي تُجمع بطريقة غير مشروعة خلال الإجراءات الجنائية، وإلى منح هيئة الدفاع إمكانية الطعن في قانونية الأدلة. وترمي تطورات أخرى إلى تعزيز المساءلة والفحص الدقيق لوكالات تنفيذ القانون، والهيئات القضائية، وهيئات الادعاء العام^(١١١). وألغت اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص حكماً قانونياً استبعد طلب المحكوم عليهم بالإعدام في سانت فنسنت وجزر غرينادين منحهم مزيداً من الوقت ليتسنى لمحكمة أعلى استعراض قضاياهم وذلك على أساس أن هذا الحكم غير دستوري وأنه حرم المحكوم عليهم بالإعدام من الإجراءات القانونية الواجبة^(١١٢).

٣١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعرب المفوض السامي والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء عدم إجراء محاكمة عادلة في بعض حالات عقوبة الإعدام في بنغلاديش^(١١٣) ومصر^(١١٤)، وجمهورية إيران الإسلامية^(١١٥)، والعراق^(١١٦)، والسودان^(١١٧)، والمملكة العربية السعودية^(١١٨)، والولايات المتحدة الأمريكية^(١١٩).

٣٢- وفي عام ٢٠١٦، أعرب المفوض السامي عن قلقه الشديد إزاء إنشاء لجنة في العراق مكلفة بصياغة توصيات للتعجيل بتنفيذ أحكام الإعدام^(١٢٠). وبالنظر إلى الظروف الراهنة في العراق، أشار المفوض السامي إلى أن "أشخاصاً أبرياء أُدينوا وأُعدموا وربما لا يزال أبرياء آخرون يدانون ويعدمون، ما يفضي إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة للعدالة لا رجعة فيها"^(١٢١).

دال- الحق في التماس العفو أو إبدال العقوبة

٣٣- تنص المادة ٦(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه ينبغي للدول الأطراف السماح للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، وضمان أن يُمنحوا عفواً عاماً وعفواً خاصاً وإبدال عقوبتهم في ظروف مناسبة.

(١١٠) انظر <http://en.pkulaw.cn/display.aspx?cgid=297059&lib=law>

(١١١) انظر www.amnesty.org/download/Documents/ACT5079552018ENGLISH.PDF، ص ٢١.

(١١٢) لوفلايس ضد الملكة (٢٠١٧).

(١١٣) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20403&LangID=E؛

و www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19796&LangID=E.

(١١٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22613

(١١٥) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23208&LangID=E؛

و www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22556&LangID=E

(١١٦) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22452&LangID=E

(١١٧) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23101&LangID=E

(١١٨) UA SAU 1/2018

(<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23639>)

(١١٩) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20865&LangID=E

(١٢٠) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20324&LangID=E

(١٢١) المرجع نفسه.

٣٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوضحت عدة محاكم طريقة التماس العفو أو إبدال العقوبة. وارتأى مجلس الملكة الخاص أنه يجب أن تتاح للأشخاص في سانت فنسنت وجزر غرينادين فرصة تقديم عروض فردية عندما يُنظر في الأحكام الصادرة ضدهم، وفي طلبهم العفو أو الإبدال، وأن لهم الحق في طلب مراجعة هذه الأحكام، وأن يُنظر في الأحكام البديلة المناسبة في ضوء ظروفهم الفردية^(١٢٢). وارتأت محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو أن للمحكمة أن تفرض أي عقوبة تراها مناسبة في هذه الظروف، وأن ثمة مجموعة كاملة من الأحكام يمكن إصدارها عند إعادة الحكم في كل قضية. وارتأت أيضاً أنه "لا يوجد سبب منطقي ليكون فرض عقوبة السجن المؤبد تفويضاً مطلقاً في كل مرة تُبدل عقوبة الإعدام للمحكوم عليهم بالإعدام. فهذا الإجراء تعسفي بطبيعته وقد لا يكون متناسباً"^(١٢٣).

٣٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى العمل بالإبدال والعفو، بما في ذلك في أنتيغوا وبربودا وجزر البهاما، حيث أُبدلت عقوبة الإعدام لمن تبقى من المحكوم عليهم بالإعدام^(١٢٤). وفي أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦، أبادل الرئيس الكيني جميع أحكام الإعدام (٢٧٤٧ نزياً) إلى أحكام بالسجن المؤبد^(١٢٥). وفي ماليزيا، أبادلت هيئة العفو حكماً واحداً بالإعدام إلى السجن المؤبد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧^(١٢٦). وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، أبادل رئيس سري لانكا أحكام الإعدام الصادرة ضد ٦٠ سجيناً إلى السجن المؤبد^(١٢٧). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أشارت التقارير إلى أن رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة أصدر عفواً عن ٦١ سجيناً محكوماً بالإعدام^(١٢٨). وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، أصدر رئيس بنن مرسوماً يقضي بإبدال أحكام الإعدام الصادرة ضد ١٤ سجيناً محكوماً بالإعدام إلى السجن المؤبد^(١٢٩).

٣٦- ومع ذلك، حُرم بعض الأفراد من حقهم في طلب العفو عنهم أو إبدال عقوبتهم، بما في ذلك في جمهورية إيران الإسلامية وماليزيا. ففي آذار/مارس ٢٠١٧، أذانت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تنفيذ عقوبة إعدام لنزلاء في ماليزيا قبل صدور قرار هيئة العفو يتعلق بالتماسهم الرأفة، وكذا الادعاء بأن محاكمتهم لم تستوف المعايير الدولية^(١٣٠) وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، خلّص

(١٢٢) ليندور وآخرون ضد الدولة (٢٠١٧).

(١٢٣) الاستئناف المدني رقم ١٧٧ لعام ٢٠١٠، بودرام ضد النيابة العامة لترينيداد وتوباغو، ٨ آذار/مارس ٢٠١٨.

(١٢٤) انظر www.amnesty.org/download/Documents/ACT5057402017ENGLISH.PDF، ص ٩.

(١٢٥) انظر www.president.go.ke/2016/10/24/death-row-convicts-get-a-reprieve/.

(١٢٦) بيان قدمه مشروع مناهضة عقوبة الإعدام.

(١٢٧) بيان لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا؛ انظر أيضاً www.amnesty.org/download/Documents/ACT5079552018ENGLISH.PDF، ص ٢٦.

(١٢٨) انظر [www.humanrights.or.tz/assets/images/upload/files/LHRC%20THRR%202017\(2\).pdf](http://www.humanrights.or.tz/assets/images/upload/files/LHRC%20THRR%202017(2).pdf)، ص ٢٦، و www.thecitizen.co.tz/News/Magufuli-grants-presidential-amnesty-to-61-death-row-inmates-/1840340-4221150-x6ea2c/index.html.

(١٢٩) المرسوم رقم 08/2018/PR/SGG/CM/OJ/ORD.

(١٣٠) انظر <http://bangkok.ohchr.org/news/press/Malaybrothers.aspx>.

أمين المظالم الإندونيسي إلى أنه ما كان للنيابة العامة أن تنفذ عقوبة الإعدام قبل أن يُنظر في طلب الرأفة الذي قدمه أحد المحكومين بالإعدام^(١٣١).

٣٧- وحسب ما أفادت التقارير، استمر الرئيس الإندونيسي في رفض طلبات الرأفة التي قدمها الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم متصلة بالمخدرات^(١٣٢)، لكن المحكمة الدستورية، في خطوة إيجابية، ألغت المهلة المحددة في سنة واحدة المتاحة للسجناء لممارسة حقهم في طلب الرأفة^(١٣٣)، وفيما يتعلق بباكستان، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشكل خاص إزاء "الادعاء باتباع سياسة الرفض البات لطلبات العفو وعدم الاستجابة لأي طلبات من هذا القبيل"^(١٣٤).

هاء- حظر الإعدام العلني

٣٨- حثت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٩/٢٠٠٥ جميع الدول التي لا تزال تعمل بعقوبة الإعدام على "أن تكفل، عند فرض عقوبة الإعدام، تنفيذها على نحو يسبب أدنى قدر ممكن من المعاناة، وعدم تنفيذها علناً أو على أي نحو آخر مهين، وأن تكفل الوقف الفوري لأي استخدام لوسائل إعدام قاسية أو لا إنسانية مثل الرجم على وجه الخصوص". ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه عندما تُنفذ عقوبة الإعدام "فيجب أن يكون تنفيذها بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية"^(١٣٥). وعلى الرغم من حظر القانون الدولي هذه العقوبة، فقد واصلت جمهورية إيران الإسلامية^(١٣٦) تنفيذ عمليات الإعدام العلنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(١٣٧).

خامساً- العمل بعقوبة الإعدام ضد الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية

ألف- الأطفال

٣٩- عملاً بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون

(١٣١) بيان قدمه معهد المساعدة القانونية المجتمعية - منظمة ريفريف لإرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام؛ انظر أيضاً www.amnesty.org/en/documents/asa21/6861/2017/en/.

(١٣٢) بيانات قدمتها منظماتا معهد المساعدة القانونية المجتمعية - ريفريف لإرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام، والرابطة الدولية للحد من الأضرار.

(١٣٣) القرار رقم 107/PUU-XIII/2015.

(١٣٤) انظر CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة ١٧.

(١٣٥) انظر التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٦؛ و A/HRC/24/18، الفقرات من ٥٩ إلى ٦١؛ و A/HRC/30/18، الفقرات من ٣٠ إلى ٣٢.

(١٣٦) انظر www.amnesty.org/download/Documents/ACT5079552018ENGLISH.PDF، ص ٨.

(١٣٧) انظر A/HRC/37/24، الفقرة ٦.

سن ١٨ سنة. ومع ذلك، فإن عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأطفال لا تزال، حسب ما تفيد به التقارير، مشروعة في بعض البلدان؛ فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أفادت هذه التقارير بأن ثمة أحداثاً جانحين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام في حقهم في بنغلاديش^(١٣٨)، وجمهورية إيران الإسلامية^(١٣٩)، وملديف^(١٤٠)، وباكستان^(١٤١)، والمملكة العربية السعودية^(١٤٢). وفي آذار/مارس ٢٠١٧، ألغت الكويت رسمياً عقوبة الإعدام لجميع المجرمين دون سن ١٨ عاماً^(١٤٣).

٤٠- وأفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بأن خمسة أحداثاً جانحين أُعدموا في عام ٢٠١٧^(١٤٤). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دعا المفوض السامي والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لجمهورية إيران الإسلامية إلى الإحجام عن إعدام الأحداث، وإجراء مراجعة خاصة لحالات الأشخاص المحكومين بالإعدام في جرائم ارتكبت عندما كانوا دون سن ١٨ سنة^(١٤٥).

٤١- وفيما يتعلق بأفغانستان، رحبت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٦ بإنشاء لجنة لمراجعة أحكام عقوبة الإعدام، ومناقشة خطة لإعلان وقف اختياري لهذه العقوبة. وطلبت اللجنة في غضون ذلك إلى أفغانستان وفقاً لعمليات إعدام القاصرين^(١٤٦). وفي عام ٢٠١٦ أيضاً، حثت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية على ضمان إبدال أحكام الإعدام الصادرة ضد الأحداث تمثيلاً مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث، وتعديل تشريعاتها بغية إقرار حظر قطعي على فرض عقوبة الإعدام على الأطفال^(١٤٧). وفي عام ٢٠١٧، حثت اللجنة سانت فنسنت وجزر غرينادين على تعديل قانونها الجنائي بحيث يحظر صراحة الحكم بعقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن ١٨ سنة^(١٤٨).

(١٣٨) انظر www.amnesty.org/download/Documents/ACT5083102018ENGLISH.PDF

(١٣٩) انظر A/HRC/37/68، الفقرة ١٩؛ و www.amnesty.org/download/Documents/ACT5083102018ENGLISH.PDF، SH.PDF

(١٤٠) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21936&LangID=E

(١٤١) انظر www.amnesty.org/download/Documents/ACT5083102018ENGLISH.PDF. البيان الذي قدمه مشروع العدالة في باكستان.

(١٤٢) انظر www.amnesty.org/download/Documents/ACT5083102018ENGLISH.PDF

(١٤٣) القانون رقم ١١١ لعام ٢٠١٥، وقانون الأحداث، المادة ١٥ (بصيغتها المعدلة في آذار/مارس ٢٠١٧). بيان قدمته الشبكة الدولية لحقوق الطفل.

(١٤٤) انظر A/HRC/37/68، الفقرة ١٩.

(١٤٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23279&LangID=E؛

www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23216&LangID=E؛

www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22664&LangID=E؛

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22587&LangID=E؛

www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21958&LangID=E؛

و www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22258&LangID=E

(١٤٦) انظر CAT/C/AFG/CO/2، الفقرتين ٣٣ و ٣٤.

(١٤٧) انظر CRC/C/SAU/CO/3-4، الفقرتين ٢٠ و ٢١.

(١٤٨) انظر CRC/C/VCT/CO/2-3، الفقرتين ٢٦ و ٢٧.

٤٢- وأشارت باكستان في بيانها إلى أنها لا تفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن ١٨ سنة، وأنه لم يُحكم بالإعدام على أي شخص دون هذه السن. وأشارت باكستان أيضاً إلى أن مشروع قانون نظام قضاء الأحداث لعام ٢٠١٧ الذي أقرته الجمعية الوطنية وأحالته إلى مجلس الشيوخ "يُميز للشخص تحديد عمره، الأمر الذي يضع قرينة إثبات خلاف ذلك على عاتق النيابة العامة"^(١٤٩). وفي عام ٢٠١٧ أيضاً، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل بضرورة أن تتخذ باكستان، على سبيل الأولوية، جميع التدابير اللازمة لضمان أن يُتاح للطفل المتهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام فرصة تحديد سنه بطريقة فعالة ومستقلة، وذلك لضمان أنه في الحالات التي لا يوجد ما يُبين سنه بالفعل، يكون له الحق في إجراء تحقيق مناسب لتحديد ذلك؛ وفي حال وجود أدلة متضاربة أو غير حاسمة، حق له أن يستفيد من قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم^(١٥٠).

باء- الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية أو الذهنية

٤٣- وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا ينبغي فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية^(١٥١). وفي آذار/مارس ٢٠١٧، ارتأت اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص أن إعدام أحد الأشخاص في ترينيداد وتوباغو، وكانت له إعاقة عقلية شديدة، عقوبة قاسية وغير عادية^(١٥٢). وأشارت إلى أنه في غياب سلطة تقديرية تحكم في قضايا القتل، فإن سلطة العفو الرئاسية آلية كافية لضمان عدم إخضاع الأشخاص الذين يعانون هذه الإعاقة لعقوبة الإعدام^(١٥٣). وفي عام ٢٠١٧، أتاحت المحكمة العليا في الولايات المتحدة للسجناء مساعدة خبير مستقل في الصحة العقلية^(١٥٤)، وأعلنت أن عملية تقييم إعاقاتهم الذهنية في تكساس إجراء غير دستوري^(١٥٥). وارتأت المحكمة العليا في كنتاكي في حزيران/يونيه ٢٠١٨ أن عمل الولاية بعتبة صارمة لمعدل الذكاء وجعلها شرطاً أساسياً لتحديد ما إذا كان المتهم معاقاً ذهنياً إجراء غير دستوري^(١٥٦).

٤٤- وتفيد التقارير مع ذلك بأن هناك أشخاصاً من ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية محكومين بالإعدام، بما في ذلك في جمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وسنغافورة، وغانا،

(١٤٩) بيان قدمته باكستان. ومع ذلك، فإن الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام قبل أن يدخل قانون نظام قضاء الأحداث حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠ لا يزالون، حسب التقارير، محكوماً عليهم بالإعدام. انظر www.jpp.org.pk.

(١٥٠) انظر CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة ١٨؛ و CRC/C/PAK/CO/5، الفقرة ٢٥.

(١٥١) انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٠/١٩٨٤، و ٦٤/١٩٨٩؛ و CCPR/C/74/D/684/1996؛ و A/67/279، الفقرة ٥٨؛ و A/HRC/36/26.

(١٥٢) بيتمان وهيرنانديس ضد الدولة (ترينيداد وتوباغو)، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

(١٥٣) المرجع نفسه.

(١٥٤) ماك ويليامز ضد دان (٢٠١٧).

(١٥٥) مور ضد تيكساس (٢٠١٧).

(١٥٦) وودوال ضد كنتاكي، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

وملديف، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان^(١٥٧). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي أن تتخذ باكستان جميع التدابير اللازمة لضمان عدم إعدام أي شخص من ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية الخطيرة أو الحكم عليه بالإعدام، بوسائل منها إنشاء آلية مستقلة لمراجعة جميع الحالات التي توجد فيها أدلة موثوقة أن السجناء الذين يواجهون عقوبة الإعدام هم من ذوي هذه الإعاقة^(١٥٨). وفي عام ٢٠١٦، أشار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية يواجهون في كثير من الأحيان خطر الحكم عليهم بالإعدام وإعدامهم في انتهاك للمعايير الدولية، وأنه "يتعين على الدول بذل قصارى جهدها للتصدي لهذا الخطر، بما في ذلك توفير التيسيرات لهؤلاء الأشخاص في جميع مراحل الإجراءات القانونية، ومنحهم الحماية الكافية من أي شكل من أشكال التمييز بسبب حالة صحتهم العقلية"^(١٥٩). وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، وجه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نداء عاجلاً إلى ولاية فرجينيا في الولايات المتحدة لوقف إعدام شخص من ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية^(١٦٠).

٤٥ - وفي أيار/مايو ٢٠١٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها من أن الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية إيران الإسلامية، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية أو الذهنية، يواجهون خطراً أكبر بأن يُحكم عليهم بالإعدام لعدم وجود تيسيرات إجرائية ضمن الإجراءات الجنائية^(١٦١).

سادساً - حقوق الإنسان الخاصة بأبناء الوالدين الذين حُكم عليهم بالإعدام أو الذين أُعدموا

٤٦ - عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٢، يتضمن هذا التقرير معلومات عن حقوق الإنسان لأبناء الوالدين الذين حُكم عليهم بعقوبة الإعدام أو الذين أُعدموا. وأقر المجلس في قراره ٥/٣٠ بشأن مسألة عقوبة الإعدام حقوق أبناء الوالدين الذين حُكم عليهم بالإعدام أو الذين أُعدموا. ودعت اللجنة الدول إلى ضمان التزويد المسبق للأبناء الذين حكم على والديهم أو أولياء أمورهم بالإعدام، والسجناء أنفسهم، وأسرهم وممثليهم القانونيين بمعلومات كافية عن عملية الإعدام المرتقبة وتاريخها وتوقيتها ومكانها والسماح لهم بزيارة أخيرة أو الاتصال بالشخص المدان، وإعادة جثته إلى أسرته لدفنها أو إخبارها بمكان وجودها، ما لم يكن ذلك في غير مصالح الطفل الفضلى.

(١٥٧) بيانات قدمها مشروع العدالة في باكستان، ومناصرو حقوق الإنسان - منظمة حقوق الإنسان الإيرانية - معاً ضد عقوبة الإعدام؛ انظر أيضاً: <https://deathpenaltyinfo.org/documents/2017YrEnd.pdf>،

www.amnesty.org/download/Documents/ACT5083102018ENGLISH.PDF

و www.amnesty.org/download/Documents/ACT5079552018ENGLISH.PDF، ص ٨.

(١٥٨) انظر CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة ١٨.

(١٥٩) UA PAK 9/2016

(<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3359>);

and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20593&LangID=E

(١٦٠) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21841&LangID=E

(١٦١) انظر CRPD/C/IRN/CO/1، الفقرة ٢٢.

٤٧ - وفي سياق دراسة حديثة أجرتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أشار الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال إلى أنه إذا كان إجراء مزيد من البحث حاجة ملحة بشأن هذه المسألة، فإن الأدلة المتاحة صحيحة ومقنعة بما يكفي لاستيعاب الحاجة الملحة لضمان بيئة حامية لهؤلاء الأبناء^(١٦٢). ولهذا السبب، ينبغي للدول أن تتخذ الخطوات المناسبة في هذا الصدد لمنع التمييز ضد الأبناء، وأن تتيح لهم الخدمات، وتدابير الانتعاش وإعادة الإدماج المطلوبة بشكل عاجل^(١٦٣).

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٨ - يبين هذا التقرير أن عدة بلدان اتخذت خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام. ويرحب الأمين العام بجميع التدابير التي اتخذتها الدول للحد من العمل بعقوبة الإعدام أو إلغائها. وتشكل هذه التدابير تقدماً في حماية الحق في الحياة وهي خطوات هامة نحو الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام، وتأكيد مرة أخرى للاتجاه المتنامي نحو إلغاء تدريجي لهذه الممارسة. وينبغي للدول التي لا تزال تفرض وتنفذ عقوبة الإعدام أن تعلن وتنفيذ وفقاً اختيارياً لعمليات الإعدام بهدف إلغائها. ولا يزال الأمين العام يعارض الممارسة القاسية واللاإنسانية الكامنة في الإعدام العلني، ويدعو الدول القليلة التي لا تزال تعمل بهذه الممارسة إلى وقفها.

٤٩ - ولا يجوز للدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد أن تفرضها إلا على "أشد الجرائم خطورة"، وهي جريمة تعني عادة القتل العمد. ويذكر الأمين العام أنه لا يجب فرض عقوبة الإعدام على الإطلاق عقوبة لأشكال بعينها من السلوك الذي لا ينطوي على العنف مثل الردة، والتجديف، والخيانة الزوجية، والعلاقات الجنسية المثلية الرضائية. وينبغي للدول أيضاً أن تُحجم عن العمل بعقوبة الإعدام في الجرائم التي لا تنطوي على القتل العمد مثل الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، أو الجرائم المتصلة بالإرهاب والمعرفة بشكل فضفاض. وينبغي للدول أيضاً أن تضمن عدم الحكم على الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية بالإعدام. ويجب سن مبادئ توجيهية وقوانين أو تعديلها لخطر فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على هؤلاء الأشخاص.

٥٠ - ويحظر القانون الدولي صراحة فرض عقوبة الإعدام على الأحداث الجانحين. ويحث الأمين العام الدول على مراجعة تشريعاتها وتعديلها بما يتماشى والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، بغية ضمان أن تحظر هذه التشريعات صراحة فرض عقوبة الإعدام على أي شخص ارتكب جريمة عندما كان دون سن ١٨ سنة. وينبغي للدول أن توقف فوراً عمليات إعدام الأحداث الجانحين، وتعيد محاكمة المحكوم عليهم بالإعدام، وتضمن عدم الحكم عليهم بالسجن المؤبد لجرد أنهم كانوا محكومين بالإعدام.

٥١ - وينبغي للدول التي لا تزال تعمل بعقوبة الإعدام أن تعترف بأن الحاجة تدعو إلى ضمان بيئة تحمي أبناء الوالدين الذين حكم عليهم بالإعدام أو الذين أُعدموا، والعمل من

(١٦٢) انظر www.osce.org/odihr/343116?download=true، الصفحتين ٨ و ٩.

(١٦٣) المرجع نفسه.

ثم على منع وصمهم أو التمييز ضدهم، ومساعدتهم على التعافي وإعادة إدماجهم. وينبغي على الدول اتخاذ تدابير لمساعدة أبناء رعاياها الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج.

٥٢- ويصعب تنفيذ عقوبة الإعدام بدون الشفافية المطلوبة من تقييم ما إذا كانت العقوبة تُنفذ وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان إن لم يجعله أمراً مستحيلاً. لذا ينبغي للدول التي لا تزال تعمل بهذه العقوبة أن تقدم بطريقة منتظمة وعلنية بيانات كاملة ودقيقة عن أحكام الإعدام المنفذة. وينبغي أن تتضمن معلومات عن الاتهامات وبيانات مصنفة حسب نوع الجنس، والسن، والجنسية، والأصل الإثني وغير ذلك من المعلومات الديمغرافية عن الأشخاص الذين أُعدموا. فهذه البيانات ضرورية لضمان امتثال المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥٣- وفرض عقوبة الإعدام في نهاية محاكمة لم تحترم الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة انتهاك للحق في الحياة. وإلى حين إلغاء هذه العقوبة، يحث الأمين العام الدول على ضمان وضع إجراءات وقائية وضمانات قانونية فعلية وتنفيذها بالفعل، لا سيما فيما يتعلق بالحق في التماس العفو، وإبدال العقوبة باتخاذ إجراءات تتيح بعض الضمانات الأساسية.

٥٤- وحتى في حالات "أشد الجرائم خطورة" لا ينبغي أن تكون عقوبة الإعدام إلزامية أبداً. ويرحب الأمين العام بالتطورات التي أفضت إلى إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية في العديد من البلدان، لا سيما الإجراءات المتخذة لإعادة محاكمة الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة الإعدام الإلزامية. وينبغي منح المحاكم سلطة تقديرية للنظر في ظروف كل قضية على حدة، بما في ذلك أي عوامل مخففة. وينبغي للدول التي لا تزال تعمل بهذه العقوبة أن تلغيها على الفور، وأن تضع عملية تراعي الظروف الشخصية للمجرم والظروف الخاصة بالجريمة، بما في ذلك عناصرها المشددة أو المخففة وجميع الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام.

٥٥- وينبغي أن تلتفت الدول التي لا تزال تنفذ عقوبة الإعدام إلى التوصيات التي قدمتها دول أخرى أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل، والملاحظات الختامية، والتعليقات العامة، والاجتهادات القضائية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، لا لضمان امتثال المعايير الدولية فحسب، بل للعمل من أجل إلغاء العقوبة عالمياً أيضاً.